

Distr.: General  
23 March 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لدولة إسرائيل لدى الأمم المتحدة بتقديم المعلومات التالية المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وفقاً للفقرة ١٨ من ذلك القرار، وقراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وفقاً للفقرة ١٩ من ذلك القرار، وقراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وفقاً للفقرة ١٧ من ذلك القرار.

وتُقدّر دولة إسرائيل الجهود التي يبذلها مجلس الأمن في سبيل صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً للسلطة المنوطة به في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين في قرارات المجلس ذات الصلة.

وتشعر دولة إسرائيل بقلق بالغ إزاء الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وانتهاكات هذا البلد المتكررة لقرارات مجلس الأمن. وتتضمن دولة إسرائيل إلى دعوة المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مراراً إلى الامتثال لقراراته، وترى أن القرارات ٢٣٣١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) تعزز نظام الجزاءات المنشأ لإرغام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال لالتزاماتها الدولية. وفي هذا الصدد، تلتزم دولة إسرائيل بمداومة دعمها وتعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتغتتم الفرصة لمساعدة اللجنة وفريق الخبراء التابع لها، كما فعلت حتى الآن.

وتجري دولة إسرائيل حالياً عملية يتم من خلالها مراقبة وتحسين مستوى تنفيذها لقرارات مجلس الأمن بشكل عام، بما في ذلك في سياق قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتقوم حكومة إسرائيل بتقييم منتظم مشترك بين الوكالات، برئاسة وزارة الخارجية، بهدف التنفيذ الكامل لقرارات الجزاءات الصادرة عن المجلس.



تشمل التدابير التي تنفذ بها دولة إسرائيل هذه القرارات ما يلي:

### عدم الانتشار وحظر الأسلحة

ينظم قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٧ تصدير المعدات والتكنولوجيا والخدمات، ويستند أساساً إلى قائمة الذخائر الخاصة بترتيب فاسينار. وتخضع للتنظيم أيضاً ضمن هذا الإطار القانوني المواد المزدوجة الاستخدام، استناداً إلى قائمة السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام الموضوعة بموجب الترتيب، وذلك عندما يكون القصد النهائي من تلك المواد هو استخدامها في أغراض أمنية أو عسكرية. ومن الجدير بالذكر أن القانون يجرم قيام مواطنين إسرائيليين بأنشطة سمسرة تتعارض مع قرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن.

وينطبق القانون على صادرات تكنولوجيا القذائف بقدر اتصالها بمواد عسكرية أو بأغراض أمنية أو دفاعية أو بمسؤولين نهائيين أمنيين أو دفاعيين. ويوجد بجانب هذا القانون أمر مراقبة الصادرات الدفاعية (القذائف والمعدات والتكنولوجيا) لعام ٢٠٠٨، الصادر عن وزارة الاقتصاد والصناعة. ويدمج كلا الصكوك التشريعيين صراحةً قوائم نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في التشريعات الإسرائيلية الخاصة بالمستخدمين النهائيين العسكريين وغير المدنيين.

ويتضمن أمر الاستيراد والتصدير (مراقبة الصادرات الكيميائية والبيولوجية والنوية) لعام ٢٠٠٤ بنداً جامعاً يحظر تصدير السلع والتكنولوجيا والخدمات التي يعرف المصدر أنها مخصصة للاستخدام في استحداث أو إنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية ونوية. وتستند قائمة المواد المشمولة إلى قوائم أنظمة موردي الصادرات لمجموعة الموردين النوويين ومجموعة أستراليا.

وتدوم السلطات الإسرائيلية، في إطار تنفيذ سياستها وصكوكها القانونية في مجال عدم الانتشار، على مراجعة إجراءاتها لضمان التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا السياق، من المهم ملاحظة أنه لم يتم منح أي تراخيص تصدير لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### شبكات عدم الانتشار والتدابير المالية

في عام ٢٠١٨، سنت حكومة دولة إسرائيل تشريعات بشأن حظر تمويل وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويهدف التشريع الجديد إلى توسيع الأساس القانوني لتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى تحسين تنفيذ الجزاءات المالية المحددة المستهدفين. ويأتي هذا التشريع كإضافة إلى الإطار القانوني القائم والإجراءات المعمول بها بالفعل في دولة إسرائيل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس.

وبموجب هذا التشريع، أنشأت حكومة إسرائيل آلية لتنفيذ قرارات الإدراج التي اعتمدها مجلس الأمن والبلدان الأجنبية. وقد أدمجت بالفعل جميع قرارات الإدراج المعتمدة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار التشريع الجديد.

وعلاوة على ذلك، لا يوجد عمال أو ممثلون رسميون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دولة إسرائيل، إذ لا توجد علاقات دبلوماسية بين البلدين.

## القيود المفروضة في مجالات التجارة والمعادن الأرضية والطاقة

ينص أمر الاستيراد والتصدير (مراقبة تصدير السلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لعام ٢٠١٥ على أنه لا يجوز لشخص تصدير بضائع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بموجب ترخيص تصدير من السلطات المختصة. ويتضمن الأمر قائمة الأصناف والمواد المحظورة وفقاً لقرارات مجلس الأمن. ولم يتم منح أي ترخيص بموجب هذا الأمر.

وفيما يتعلق بالواردات، ينص أمر الاستيراد غير المقيد لعام ٢٠١٤ على عدم انطباق أحكامه على استيراد البضائع من البلدان التي لا تقيم إسرائيل معها علاقات دبلوماسية وتحظر استيراد البضائع من إسرائيل. ووفقاً لأحكام الأمر التوجيهي ٢-٤ الصادر عن المدير العام لوزارة الاقتصاد والصناعة، تخضع الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لترخيص استيراد، عملاً بأمر منح تراخيص الاستيراد لعام ١٩٣٩. ولم يتم منح أي ترخيص بموجب هذين الأمرين.

وفضلاً عن ذلك، لا تستورد دولة إسرائيل النفط الخام أو الفحم أو الغاز الطبيعي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تصدّرها إليها.

## حظر السفر

لدى دولة إسرائيل إجراء ثابت لتنفيذ جزاءات حظر السفر. وترسل وزارة الخارجية معلومات عن إدراج الأفراد في قوائم الجزاءات إلى سلطات إدارة الحدود، التي تدرج القوائم في نظامها الداخلي لمراقبة الحدود. وهذا يتيح تفعيل القيود المفروضة على السفر تلقائياً في نظام عبور الحدود الإسرائيلي بأكمله. وفقاً للسجل الذي تحتفظ به سلطات إدارة الحدود، لم يحاول أي من الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة الدخول إلى دولة إسرائيل.

## التدريب المتخصص والتعاون العلمي

اتخذت حكومة إسرائيل تدابير لتمكين الجهات المعنية من الامتثال لنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال التواصل مع القطاعات المعنية، فضلاً عن مؤسسات التعليم العالي ومجلس التعليم العالي، لتوعيتهم بالتزاماتهم بموجب نظام الجزاءات.

## خدمة التزويد بالوقود

اتخذت وزارة النقل والسلامة على الطرق لدولة إسرائيل وسلطات الموانئ الإسرائيلية تدابير لتمكين الجهات المعنية من الامتثال لنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال التواصل مع غرفة الشحن في إسرائيل، لتوعيتهم بالتزاماتهم بموجب نظام الجزاءات. وتودّ دولة إسرائيل أن تؤكد مجدداً تعاونها مع مجلس الأمن ومع اللجنة التابعة له